

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم خضاب الشيب .

فصل : ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال أحمد : إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به وذاكر رجلا فقال : لم لا تخضب ؟ فقال : أستحي قال سبحان الله سنة رسول الله A قال المروزي : قلت يحكى عن بشر بن الحارث أنه قال : قال لي ابن داود خضبت قلت أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف أتفرغ لخضابها فقال أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله ل ابن داود ثم قال : [قال النبي A : غيروا الشيب] وأبو بكر وعمر خضا والمهاجرون فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها النبي ذر أبي وحديث شيء في الدين من فليس A رسول كان ما على يكن لم فمن بالخضاب أمر قد A وحديث أبي هريرة وحديث أبي رمته وحديث أم سلمة .

ويستحب الخضاب بالحناء والكتم لما روى الخلال و ابن ماجة بإسنادهما عن تميم بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله A مخضوبا بالحناء والكتم وخضب أبو بكر بالحناء والكتم ولا بأس بالورس والزعفران لأن أبا مالك الأشجعي قال : كان خضابنا مع رسول الله A الورس والزعفران وعن الحكم بن عمر الغفاري قال : دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة فقال عمر بن الخطاب : هذا خضاب الإسلام وقال لأخي رافع : هذا خضاب الإيمان ويكره الخضاب بالسواد قيل ل أبي عبد الله تكره الخضاب بالسواد قال أي وا قال : وجاء أبو بكر بأبيه إلى رسول الله A ورأسه ولحيته كالثغامة بيضا فقال رسول الله A : [غيرهما وجنبوه السواد] وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس مرفوعا [يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحوامل الحمام لا يريحون رائحة الجنة] ورخص فيه إسحاق للمرأة تتزين به لزوجها